

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الحائض من الحيض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه إلى المسجد وإن لم يرجع حينئذ ابتداء على المشهور وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا إلى ما هو أبعد وإلا فسد اعتكافه وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة وإلا فسد اعتكافه أيضا ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدء منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدء فيها اعتكافه وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ويجاب عنه بأنه دخل من أول الليل وإنما تولى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الخباء الذي تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله ولا يعود مريضا أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة المريض ما لم يكن أحد أبويه أو هما معا فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنابة أبويه معا فإن خرج بطل اعتكافه وأما لجنابة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقود الحي أي أنه مظنة لذلك ولا